البايع انه نتج في ملكي بسبب لانه تقرير في ملكه وبيعه قال
المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيته للبايع
مني فاخذه فعلي الروايات التي تفسخ البياعات بالمستحق
يصير قابضا دين بايعه تبرعا فصح وعلي الرواية الثانية
لو ادي قبل رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان
يسترد اذا الدين لم يجب بعد علي بايعه قبل رجوعه ولم ينفسخ
البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه في ظاهر الرواية
ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق رفع الثمن اليه
ليس له ان يسترد بالتفاق الروايات ان البيع ينفسخ برجوع
المشتري علي بايعه هذه الجملة بعضها من ط وبعضها من
فتش استحق فاراد الرجوع فقال بايعه ان نتج في ملكي
وعجز عن اثباته حتي اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع علي
بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني
له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق دعواه
النتاج بالعدم ص رجع المشتري علي بايعه بحكم ثمنه ثم برهن
البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن علي
التلقي من المستحق علي المشتري لا يقبل عند الامام ويشترط
اقامتها علي المستحق ولو برهن ليس له ان يلزم المشتري
وهذا ظاهر مالو رجع المشتري علي البايع لكن لم يقض
عليه بالرد حتي برهن البايع علي التلقي فلو برهن علي
المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري
قبضه لو ابي البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن علي
المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن علي المستحق كان له
ان يلزم المشتري فيكون رفعا وكذا في الوجه الاول عندس
وم ويجب ان ينفي بقولهما لانه اظهرت شراءه فباعه

من اخر فاستحق ببينة من الاخر فبرهن الاخر ان المستحق باعه
من البايع الاول وهو باعه من بايعه يقبل اذ الاستحقاق لم
يوجب انفساخ العقود فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم
بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه
من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزم المشتري
عندس وم ان الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند الامام ليس
له ذلك ولو رجع البايع الاخر بثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه
ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس
للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع علي الاول رضي بفسخ
هري بينه وبين مشتريه عندهما وعند الامام ليس للاول ان
يلزم الثاني لتفاوته عنده ظاهرا وباطنا خف استحق فاخذ
المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ
ايضا فتش شراءه فقال ان استحق فاني ابرات البايع من
ثمنه لا يصح لان تعليق البراة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم
الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه كان
شراءه مني فلا يرجع علي بايعه لانه لا يفيد اذ يلزم الدور
باقراره بزازية لانه لو رجع علي بايعه يرجع هو ايضا عليه
ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا
بزور فقال المشتري انا اشهد بذلك وانهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع علي بايعه مع هذا الاقرار ان المبيع لم يسلم
له فلا يحل ثمنه للبايع شراءه ثم استحق ثم وصل اليه يوما
من الدهر ولم يوسر بتسليمه الي البايع لانه وان جعل مقررا
بالملك للبايع لكنه يقتضي الشراء وقد انفسخ الشراء
بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر نصا انه للبايع
والباقي بحاله يوسر بتسليم الي البايع لان اقراره لم يبطل كذا
ص وفي فتش الرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق
عين

Copyright © King Saud University